ان فعل احد لا يدل على الجواز ان اراده لا يكون حجة فصحيح وكذلك
قوله وان اراد انه لا يدل على ان مذهبه الجواز فممنوع كما
ذكرته انتهى وهو كلام حسن واصله لابن عبد السلام وقبله
ابن عرفة وقال بعده ولذلك تلقي غير واحد من العلما قول
اللخمي بالقبول انتهى يعني قوله عن سحنون وقال ابن عرفة
لما ذكر ابن عبد السلام تعقب ابن بشير على اللخمي قال الذي
وجدته في التبصرة هو ما نصه قال سحنون فيمن زوج
عبده امته الخ وان كان هكذا فنحوى بالجواز ودعوى
ان ذلك لضرورة لا يلتفت اليها الا بدليل قال ابن عرفة
الذي وجدته في التبصرة في غير نسخة واحدة منها نسخة
عتيقة مشهورة بالصحة اثار المقابلة عليها واضحة ما نصه
واجاز سحنون ابنته او زوج غلامه امته الخ وهذا ما ذكره
ابن بشير نصا سوا انتهى كلام ابن عرفة قلت وقد رايت
في نسخة من التبصرة فيها مثل ما ذكر ابن عبد السلام وان لم
يعلق ذلك بطلاق ولا عتق ولا تمليك فالشرط مكروه ولا
يلزم ويستحب له الوفا بذلك وسوا وضعت لذلك شيا
من صداقها امرا ولا رجوع لها عليه بما وضعت الا ان تكون
شرطت عليه هذه الشروط بعد العقد ووضعت عنه لاجل
ذلك بعض صداقها فانه ان خالف رجعت عليه بما وضعته
قال في كتاب النكاح الاول من المدونة من نكح امراة على ان لا
يتزوج عليها او لا يتسري او لا يخرجها من بلدها جاز النكاح

وبطل

ويبطل الشرط وان وضعت عنه لذلك من صداقها في العقد لم يرجع
به ويبطل الشرط الا ان يكون عنه عتق او طلاق ولو شرطت عليه
هذه الشروط بعد العقد ووضعت لذلك بعض صداقها لزمه
ذلك فان اتي شيا من ذلك رجعت عليه بما وضعته وان
اعطته مالا على ان لا يتزوج عليها فان فعل فهي طالق ثلاثا
فان تزوج وقع الطلاق وبانت منه ولم ترجع عليه بشي
ان تم لها شرطها انتهى تنبيهات الاول اذا اعطته
شيا على ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى ثم فعل فلها الرجوع
عليه بما اعطته كما ترجع بما اسقطته من صداقها وانما ذكر
في المدونة اسقاط الصداق لانه قد يتوهم ان امره خفيف
فنبه بالاخف على الاشد كما اشار الى ذلك في التوضيح الثاني
ظاهر كلامه في المدونة ان العقد على ذلك جايز قال في التوضيح
وهو ظاهر كلام ابن الحاجب قال ومنعه في السليمانية وكتاب
المدنية لانه له ان يوفي وان لا يوفي فصار ما يعطيه تارة ثمنا
وتارة سلفا قال ووجه الاول انما دخلا على الوفا بالشرط
وان خالف بعد ذلك فامر طارئ الثالث قال في التوضيح
ظاهر كلام ابن الحاجب وكلام غيره ان لها ان ترجع سوا خالف
عن قرب او بعد تحقيقا للعوضية وقاله ابن عبد السلام
واشار ابن عبد السلام الى انه ينبغي ان يفرق في ذلك بين
القرب والبعد كما فرقوا اذا اراد طلاقها فوضعت عنه من
صداقها او سالها الخطيطة فقالت اخاف ان تطلقني